السياسة بين الأخلاق والمقاصد: عرض مقارن بين ابن تيمية والشاطبيّ

بشار بكور* وعبد العزيز برغوث**
Bachar Bakour &Berghout Abdelaziz *

الملخص

من المتفق عليه بين علماء الإسلام من فلاسفة وعلماء اجتماع وفقهاء أن الهدف الأسمى للدولة أو السلطة السياسية هو أمران: إقامة أحكام الشريعة ومبادئها، وتحقيق الخير والرخاء والسعادة للفرد والمجتمع. أي حراسة الدين وسياسة الدنيا. تقوم السلطة السياسية في الإسلام على نظام فريد مكون من عنصري الأخلاق والمقاصد. وهذان العنصران هما الهدف الأسمى للرسالة النبوية، لأن الشريعة تتكون من ثنائية الأخلاق والمصالح. تسعى المقالة إلى إماطة اللثام عن الأساس المقاصدي والأخلاقي للسلطة السياسية من خلال عرض مقارن لأهم الأخلاق المقاصدية التي يجب أن يتصف بها أولو الأمر، عند الإمام أحمد بن تيمية (ت. ٧٢٨ هـ) في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، وأبي إسحاق الشاطبي (ت. ٧٩٠ هـ) في كتابه "الموافقات". وتخلص المقالة إلى أن المقصود من إقامة السلطة السياسية لا يتحقق ما لم يتم تأطيره بالأخلاق والفضائل التي تأمر بالعدل والأمانة والحق والحرية.... وأيضاً، يجب أن تخضع الأخلاق في عالم السياسة للتصنيف الهرمي للمقاصد من ضروريات وحاجيات وتحسينيات. وعليه يتم تقديم الأولى فالأولى من الفضائل والمكرمات، ودفع الأسوأ فالأسوأ من المساوئ و المرذولات.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق، المقاصد، ابن تيمية، الشاطبي، السياسة، العدل، الأمانة

---

* أستاذ مساعد في قسم الدراسات التأسيسية والمتعددة التخصصات، كلية عبدالحميد أبوسليمان معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. bashar@iium.edu.my

** أستاذ وعميد المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية (ISTAC)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
berghout@iium.edu.my

*يود المؤلفان أن يشكرا المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية (إستاك) وبرنامج المنح البحثية العالمية الماليزية على المساعدة المالية والتسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الدراسة. (ISTAC23-015-0017).

ABSTRACT

Islamic scholars, including philosophers, sociologists, and jurists agree that the ultimate goal of the state or political authority is to achieve the welfare of the citizens and to bring goodness, prosperity, and happiness to the individual and society. This means safeguarding religion and managing worldly affairs. Political authority in Islam is based on a unique system consisting of two elements: ethics and objectives. These two elements constitute the highest goal of the prophetic message, as Sharia consists of the duality of ethics and interests. The article seeks to uncover the foundational moral and objective basis of political authority by providing a comparative analysis of the most important ethical objectives that must be possessed by *uli al-amr*, according to Imam Ahmad ibn Taymiyyah (d. 728 AH) in his book "Al-Siyasah al-Shar'iyyah fi Islah al-Ra'i wa al-Ra'iyah," and Abu Ishaq al-Shatibi (d. 790 AH) in his book "Al-Muwafaqat." The article concludes that the purpose of establishing political authority cannot be realized unless it is framed within the framework of ethics and virtues that enjoin justice, trustworthiness, truth, and freedom. Furthermore, ethics in the realm of politics must be subjected to the hierarchical classification of objectives into necessities, needs, and improvements. Accordingly, priority should be given to the most crucial virtues, while averting the most harmful vices.

Keywords: Ethics, Maqasid, Ibn Taymiyyah, Al-Shatibi, Politics, Justice, Trust

مقدمة

تقوم السلطة السياسية في الإسلام على نظام ذي مبدأين متداخلين: الأخلاق والمقاصد. وهذان المبدآن هما الغاية العظمى من البعثة النبوية؛ لأن الشريعة مكونة من ثنائية الأخلاق والمصالح. جمع ابن قيم الجوزية هاتين الغايتين بقوله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها".[١] مهمة هذا النظام الثنائي تسديد وترشيد اجتهادات العمل السياسي من خلال مواد شرعية حيويّة وخصبة تتعامل مع الواقع المتغير، والقضايا السياسية المتطورة والمتشابكة. تزود هذه الموادّ القادةَ السياسيين، وأصحابَ المناصب في الولايات العامة بضوابط دقيقة ومنهجية مبنية على فقه الأولويات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وردّ الفروع إلى الأصول، وربط الوسائل بمقاصدها، والقيام بالأصلح بحسب القدرة والإمكان، ومراعاة مآلات الفعل.

تسعى هذه المقالة إلى عرض الإطار المرجعي المقاصديّ والأخلاقيّ للسياسة بغية إصلاح الأزمة الأخلاقية وغياب رعاية المصالح العامة في المشهد السياسي المعاصر في كثير من الدول العربية والإسلامية. بالطبع، إن غياب الأخلاق وتحييد الأخذ بمبدأ مراعاة المصلحة والمفسدة في الميدان السياسي ذو أضرار جسيمة على الأفراد والمجتمع، ويزعزع

[١] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ج٤، ص ٣٣٧.

الاستقرار الداخلي والخارجي، ويهدر حقوق الإنسان، ويجعل أساس العلاقة بين الدول المصالحَ الإقليمية والنفعية الميكافيلية القائمة على مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة".

تقارن المقالة نشوء السلطة على الأساس المقاصدي والقيم الأخلاقية عند الإمام أحمد بن تيمية (ت. ٧٢٨ هـ) في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، وأبي إسحاق الشاطبي (ت. ٧٩٠ هـ) في كتابه "الموافقات". عني هذان الإمامان عناية خاصة بتأصيل العلاقة بين النسق الأخلاقي وعلم المقاصد وتوظيفها في الشأن السياسي. في هذه المقدمةِ مدخلان تمهيديان: تعريفٌ بأهم مصطلحات الدراسة: الأخلاق والمقاصد (المصلحة والمفسدة) والسياسة، وترجمة مختصرة لابن تيمية والشاطبي. يلي المقدمة مبحث يجلي باختصار العلاقة بين الأخلاق والمقاصد. ثم تعرض المقالة أهم القيم الأخلاقية المقاصدية لولاة الأمر كما قدمها ابن تيمية والشاطبي. ثم الخاتمة.

(أ)

ترجمة ابن تيمية (٦٦١–٧٢٨ هـ)

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام.[٢] ولد في حرّان ثم انتقل مع أبيه إلى دمشق بسبب استيلاء التتار على البلاد.[٣] درس علوم الشريعة والعربية والفلسفة، وبرع فيها جميعاً. ناظر العلماء وألف في الردّ على الفلاسفة والمنطقيين وغيرهم.[٤] أفتى ودرّس وهو دون العشرين.[٥] "كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافقُ والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان".[٦] طُلِبَ إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية.[٧] ثم أطلق، فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق.[٨] ثم أعيد واعتقل سنة ٧٢٦ هـ ومات معتقلاً بقلعة دمشق.[٩] ومن المعروف أن جرأة ابن تيمية في بعض فتاواه، مثل مسألة الطلاق، وزيارة قبور الأنبياء والصالحين، هي التي أثارت حفيظة بعض

---

[٢] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢)، ج١، ص ١٤٤.

[٣] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩١)، ج٨، ص ١٤٣.

[٤] المرجع السابق.

[٥] المرجع السابق.

[٦] الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨)، ج٤، ص ١٩٢.

[٧] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ت.)، ج١، ص ١٤٥.

[٨] الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص ١٤٤.

[٩] ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، ج١، ص ١٤٩.

العلماء ضده، وقادت إلى اعتقاله.[١٠] قال الإمام المؤرخ الذهبي، وهو ممن خالط ابن تيمية وعرفه وخبره،: " وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها، وهي مغمورة في بحر علمه، فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه، فما رأيت مثله، وكل أحد من الأمة فيؤخذ من قوله ويترك".[١١]

ترجمة الشاطبي (ت. ٧٩٠ هـ)

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، من علماء المالكية نشأ وترعرع في غرناطة؛ درس ووعى علوم الشريعة والعربية.[١٢] وبرع براعة تامة في علم الأصول والمقاصد. تصدّى الشاطبي للتدريس في الجامع الأعظم بغرناطة، وتناولت دروسه خمسة علوم: الفقه والأصول، والحديث، والقراءات، والنحو.[١٣] كان له عناية بالأسانيد والإجازات.[١٤] عرف بصلابته في محاربة البدع ومحدثات الأمور. وألف فيها كتاب "الاعتصام". وكتابه "الموافقات" في الأصول، ومقاصد الشريعة هو أعظم كتبه على الإطلاق، جليل القدر، لم يؤلف مثله في بابه.

(ب)

تعريف مصطلحات البحث

أوّلاً: الأخلاق. الخُلُق بضم اللام وسكونها: اسم لسجية الإنسان وطبيعته وما فُطِر عليه، مأخوذ من مادة (خلق) التي تدل على تقدير الشيء؛ لأن صاحبه قد قدّر عليه.[١٥] وحَقِيقَة الخُلُق أَنَّه لصُورَةِ الأنْسانِ الباطِنَةِ، وَهِي نَفْسُه وأوْصافُها، ومعانِيها المخْتَصَّة بهَا بمَنْزِلَةِ الخَلْقِ لصُورَتهِ الظاهِرَةِ وأَوْصافِها ومَعانِيها، وَلَهُمَا أوصافٌ حَسَنَةٌ وقَبِيحَةٌ.[١٦] والخلق مساوق لمعنى الطبع في اللغة، وهو الخَليقَةُ والسَّجِيَّةُ التِي جُبِلَ عَلَيْهَا الإنسَان، وهو مَا رُكِّبَ فِينَا من المِطعَم والمِشرَبِ، وَغير ذلكَ من الأخلاق التي لَا تُزايِلُنا، كالشِدَّةِ والرَّخاءِ، والبُخلِ والسَّخاءِ. وطَبَعَه اللهُ على الأَمر يطْبَعه

---

[١٠] انظر محمد بن أحمد الهادي، **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق طلعت الحلواني، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٢).

[١١] الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج٤، ص ١٩٢.

[١٢] انظر مشايخه في فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، (تونس، ط٢، ١٩٥٨)، ص ٣٢-٣٩. مقدمة المحقق

[١٣] العبيدي، حمادي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، (بيروت: دار قتيبة، ط١، ١٩٩٢)، ص ٩١.

[١٤] **فتاوى الإمام الشاطبي**، ص ٤٢.

[١٥] ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩)، ج ٢، ص ٢١٤؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥)، ص ٨٨١.

[١٦] الزَّبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٦٥-٢٠٠١)، ج ٢٥، ص ٢٥٧-٢٥٨.

طَبعاً :فطَرَه، وطَبَعَ الله الخَلقَ على الطَّبائع الّتي خلقَها، فأَنشأَهُم عَلَيْهَا، وَهِي خَلائقُهُم.[١٧] وكذلك يتداخل الخلقُ مع مدلول الفطرة الإنسانية. قال جل وعلا: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} (الروم: ٣٠). [١٨]

ثانياً: المقاصد والمصالح. المقاصد جمع مقصِد بمعنى المقصود، مشتق من قصد، ومن معانيه: طلبُ الشيء.[١٩] نقل المرتضى الزَّبيدي عن ابن جني أن أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنُّهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخصّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل.[٢٠]

والتعريف الاصطلاحي مبني على اللغوي؛ فمقاصد الشريعة هي مَقْصُوداتها: أهدافها وغاياتها. يشير أحمد الريسوني وغيره أنه لم يقف على تعريف أو تحديد مصطلح "المقاصد" عند الفقهاء والأصوليين،[٢١] بخلاف العلماء المعاصرين الذين عنوا بوضع تعريف للمقاصد، مثل الشيخ علال الفاسي، الذي بين بأن المراد بمقاصدِ الشريعة الغايةُ منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها".[٢٢] ومقصود الشرع إما جلب مصلحة أو درء مفسدة أو كلتاهما، في الدنيا والآخرة.[٢٣]

أما المصلحة فمصدر بمعنى الصلاح.[٢٤] أي مصدر ميمي، ويشترك مع المصدر الأصلي في الدلالة على المعنى المجرد، ويفوقه في قوة الدلالة وتأكيدها.[٢٥] أو هي اسم مكان مجازاً للدلالة على كثرة ما اشتق منه.[٢٦]. إذن، المصلحة إرادة الصلاح بقوة وجزم وعزم. والمصلحة شرعاً، كما عرفها الدكتور البوطي، هي "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم

---

[١٧] الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٢١، ص ٤٣٧-٤٣٨.

[١٨] قال ابن عطية: "والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخِلقة والهيئة في نفس الطفل التي هي مُعَدَّة مهيَّأة لأن يميِّز بها مصنوعاتِ الله تعالى، ويستدلَّ بها على ربّه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به". ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **تفسير ابن عطية**، تحقيق الرحالة الفاروق، وعبد الله الأنصاري، وآخرين، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٧)، ج٤، ٣٣٦.

[١٩] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٩٧٧)، ص ٥٠٤.

[٢٠] الزَّبيدي، **تاج العروس**، ج ٩، ص ٣٦؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٥، ص ٩٥.

[٢١] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥)، ص ١٧؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢)، ج٣٨، ص ٣٢٩.

[٢٢] الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣)، ص ٧.

[٢٣] الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ج٢، ص٩.

[٢٤] الزَّبيدي، **تاج العروس**، ج٦، ص ٥٤٩؛ البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣)، ص ٢٣.

[٢٥] حسن، عباس، **النحو الوافي**، (القاهرة: دار المعارف. الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠١٨)، ج٣، ص ٢٣١.

[٢٦] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ج ٣، ص ٢٠٠.

لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها".[٢٧] والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم، وما كان وسيلة إليه.[٢٨]

ثالثاً: السياسة. تشير كلمة السياسة في اللغة إلى الصلاح، والاستصلاح، والتدبير، والرعاية، والتوجيه.[٢٩] فهي "القيام على الشيء بما يصلحه".[٣٠] وفي الاصطلاح الشرعي، ترد السياسة بمعناها العام في إدارة شؤون الحكم والدولة من قبل الخليفة ومن دونه ممن يوليهم في المناصب العامة. فالسياسة "اسْتِصْلاَحُ الْخَلْقِ بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُنَجِّي فِي الْعَاجِل وَالآجِل، وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ".[٣١] والسياسة هنا مماثلة لكلمة الخلافة أو الرئاسة العظمى، أو الإمامة الكبرى.[٣٢] أَطْلَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى السِّيَاسَةِ اسْمَ الأَحْكَام السُّلْطَانية، والسِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة، و السِّيَاسَة الْمَدَنِيَّة.[٣٣] والمقصود بالسلطة السياسية في هذه المقالة الخليفةُ، وأصحابُ الوظائف أو الولايات العامة والخاصة.[٣٤] ويشملهم جميعاً مصطلحُ ولاة الأمر. وهم كما يقول محمد الطاهر ابن عاشور: " أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَالْمُتَوَلُّونَ لَهُ. وَالْأَمْرُ هُوَ الشَّأْنُ، أَيْ مَا يُهْتَمُّ بِهِ من الْأَحْوَال والشؤون، فَأُولُو الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَّةِ وَمِنَ الْقَوْمِ هُمُ الَّذِينَ يسْنِدُ النَّاسُ إِلَيْهِم تَدْبِير شؤونهم وَيَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَصِيرُ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِمْ".[٣٥]

الأخلاق المقاصدية والمقاصد الأخلاقية

جاءت الشريعة كي تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهذه المصالح هي جلب كل ما فيه منفعة، ودفع كل ما فيه ضرر.[٣٦] والبعثة النبوية في جوهرها ذات رسالة أخلاقية أيضاً، إذ تسعى إلى تزكية الحس الأخلاقي المودَع في الفطرة الإنسانية، والارتقاء بالنفس قولاً وفعلاً. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: « إنما بُعثت لأتمّمَ مكارمَ الأخلاق».[٣٧]

---

[٢٧] البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص ٢٣.

[٢٨] المرجع السابق.

[٢٩] في لسان العرب: "والسَّوْسُ :الرِّياسَةُ، يُقَالُ سَاسُوهُمْ سَوْساً، وإِذا رَأَّسُوه قِيلَ :سَوَّسُوه وأَساسوه .وسَاس الأَمرَ سِياسةً :قَامَ بِهِ... والسياسةُ :فِعْلُ السَّائِسِ .يُقَالُ :هُوَ يَسُوسُ الدوابَّ إِذا قَامَ عَلَيْهَا وراضَها، وَالْوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَه." ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ)، ج ٦، ص ١٠٨؛ الزَّبيدي، **تاج العروس**، ج ١٦، ص ١٥٧.

[٣٠] المرجعان السابقان..

[٣١] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٥، ص ٢٩٥.

[٣٢] سميت بذلك تمييزاً عن الإمامة الصغرى في الصلاة.

[٣٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٥، ص ٢٩٥.

[٣٤] الريس، محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، (القاهرة: دار التراث، ط٧، ١٩٧٦)، ص ٢٦١-٢٦٢.

[٣٥] **تفسير التحرير والتنوير**، (تونس: دار سحنون، ١٩٩٧)، ج٥، ص ٩٨.

[٣٦] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ٩؛ ١٢-١٣. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج ٣، ص ١٩٤-١٩٦.

[٣٧] ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٥-٢٠٠١)، ج١٤، ص ٥١٣.

و الأخلاق الإسلامية بأصولها وفروعها كثيرةٌ جداً، وهي حاضرةٌ في جميع علوم الإسلام؛ إذ تدرسُ علاقة المخلوق بالخالق، وعلاقة المخلوقين بعضهم مع بعض، وتتناول قواعد السلوك الإنساني، ومصادره ومعاييره، والإلزام الخلقي، والحرية، والقضاء والقدر، والخير والشر، والنية والدافع...إلخ.[٣٨] يقول العز بن عبد السلام بأن المصالح والمفاسد في جوهرها تعبير عن ثنائيات الخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ "لأنّ المصالِح كُلها خُيورٌ نافِعاتٌ حسناتٌ، والمفاسِد بأسرها شرورٌ مُضِرات سيئات ".[٣٩]

يؤكد الشاطبي على حضور البعد الأخلاقي لأصول الفقه والمقاصد. يقول: "كلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ، أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ لَا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِك؛ فَوَضْعُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَارِيَةٌ".[٤٠] بل إنه وصف الشريعة بأنها برمتها تخلّقٌ بمكارم الأخلاق.[٤١]

ومن جهة أخرى، نجد أن علم الفقه داخلاً في دائرة الفضائل؛ فهو في أصله سيرورةٌ نحو مكارم الأخلاق تقويماً للنفس، وتهذيباً للسلوك. هذا هو مدلول كلمة الفقه عند السلف كما نبه عليه الغزالي.[٤٢]

من المفكرين المعاصرين الذين ناقشوا بالتفصيل الترابط الوثيق بين المصلحة والأخلاق، طه عبد الرحمن. يلاحظ طه أن المصلحة –بناء على كونها اسم مكان– هي المواضع المعنوية التي يروم فيها الإنسانُ صلاحه، وبهذا تكون الوظيفة الأساسية للمصلحة "وظيفة أخلاقية صريحة".[٤٣] وعلم المقاصد عند طه عبد الرحمن هو علم الأخلاق الإسلامي.[٤٤] فهو علم يبحث في وجوه صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة.[٤٥] يستدل طه عبد الرحمن على شمولية علم الأخلاق في أصول الفقه انطلاقاً من تحليله لمفهوم المقصد الشرعي عند الشاطبي في كتابه "الموافقات".[٤٦] قسم طه المقاصد إلى ثلاث نظريات متمايزة: نظرية المقصودات التي تبحث في المضامين الدلالية المرادة للشارع في خطاب المكلفين (مقصود القول)، ونظرية القصود التي تبحث في المضمون الشعوري أو الإرادي (النية)، ونظرية المقاصد التي تبحث

٣٨ حلمي، مصطفى، **الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤)، ص ١٠٣-١٠٤.

٣٩ العزّ بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، (دمشق: القلم، ٢٠٠٠)، ج١، ص ٧.

٤٠ الشاطبي، **الموافقات**، ج ١، ص ٣٧.

٤١ المرجع السابق، ج ٢، ١٢٤.

٤٢ الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٥)، ص ٤١.

٤١

٤٣ طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، (بيروت والدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط٢، د.ت.)، ص ١٠٣.

٤٤ طه عبد الرحمن، "مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة"، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد ١٠٣ (٢٠٠٢)، ص ٤١.

٤٥ المرجع السابق، ص ٤٣. قارن ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج ٣، ص ١٩٨.

٤٦ طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج**، ص ٩٦-١٠٥.

في المضمون القيمي للخطاب الشرعي (الغاية). ويقرر طه أن هذه النظريات الثلاثة تجمعها أوصاف أخلاقية: ظاهرة وخفية. [٤٧]

الأخلاق المقاصدية لولاة الأمر

يمثل العدل والأمانة جماع السياسة العادلة، كما يقول ابن تيمية.[٤٨] قال الله عز وجل: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}. (سورة النساء: ٥٨). سمى ابن تيمية هذه الآية والتي تليها[٤٩] بآية الأمراء،[٥٠] وعليها بنى كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية".[٥١] وصنيعه هذا يؤكد أن الغاية العظمى من السلطة السياسية هي الإصلاح الأخلاقي.

أولاً: الأمانة

يقول ابن تيمية بأن الولاية أو السلطة السياسية من القمة الهرم إلى الأسفل أمانة، وأنها تستوجب على الحاكم أو السياسي أن يعمل بمقتضاها، فلا يولي المناصبَ في الدولة إلا الأصلحَ الأكفأ، وإلا فهو خائن لأمته.[٥٢]

ويحذر الشاطبي القائمين على وظائف الولايات العامة، من استغلال مناصبهم في تحقيق منافع شخصية أو استجلاب حظوظ نفسية. "فَلَا يَجُوزُ لوالٍ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً مِمَّنْ تَوَلَّاهُمْ عَلَى وِلَايَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا لقاضٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ أُجْرَةً عَلَى قَضَائِهِ، وَلَا لِحَاكِمٍ عَلَى حُكْمِهِ وَلَا لِمُفْتٍ عَلَى فَتْوَاهُ، وَلَا لِمُحْسِنٍ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَلَا لِمُقْرِضٍ عَلَى قَرْضِهِ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَتِ الرُّشَا وَالْهَدَايَا الْمَقْصُودُ بِهَا نَفْسُ الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِجْلَابَ الْمَصْلَحَةِ هُنَا مؤدٍ إِلَى مَفْسَدَةٍ عَامَّةٍ تُضَادُّ حِكْمَةَ الشَّرِيعَةِ فِي نَصْبِ هَذِهِ الْوِلَايَاتِ".[٥٣]

---

[٤٧] المرجع السابق، ص ٩٨؛ ومقالته "مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة"، ص ٤٤-٤٦.

[٤٨] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد العمران. (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩ هـ)، ص ٦.

[٤٩] {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }. (سورة النساء: ٥٩).

[٥٠] نزلت هذه الآية في ولاة الأمور عامة، أو الأمراء خاصة. الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق التركي وآخرين، (القاهرة: دار هجر، ٢٠٠٣)، ج٧، ص ١٩٦-١٧١. يقول: "هُوَ خِطَابٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ وُلُّوا فِي فَيْئِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ ، وَمَا ائْتُمِنُوا عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِهِمْ بِالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ فِي الْقَضِيَّةِ. وَالْقَسْمِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَعَظَ بِهِ الرَّعِيَّةَ فِي: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } فَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِمْ، وَأَوْصَى الرَّاعِي بِالرَّعِيَّةِ، وَأَوْصَى الرَّعِيَّةَ بِالطَّاعَةِ". **تفسير الطبري**، ج٧، ص ١٧١.

[٥١] ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص ٥.

[٥٢] ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص ١٠-١٣.

[٥٣] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ٣٠١-٣٠٢..

إن أصحاب المناصب العامة إنما وظفوا من أجل تحقيق مصالح الناس؛ فإن لم يحققوا هذا المقصود فهم خونةٌ وغششة لله ولرسوله وللمؤمنين؛ ويشملهم الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّة، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ اللَّهُ عليه الجَنَّة». وفي رواية أخرى لمسلم:« مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ المسلمينَ، ثم لا يَجْهدُ لهم، وَيَنْصَحُ لهم، إلا لم يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ».[٥٤] ومن مقتضيات الأمانة خشية الله، لا خشية الناس، والحكم بما أنزل الله.[٥٥] هذا عن أداء الأمانة في الولايات. فماذا عن أداء الأمانة في الأموال؟ يجيب ابن تيمية بوجوب أداء الأمانة المالية على الرعاة والرعية. فعلى الرئيس والمرؤوس تأدية ما يجب عليه أن يؤديه من الودائع والديون والأجور وسائر المستحقات المالية...إلخ[٥٦]

وظلم الوالي لا يجيز للرعية أن يمتنعوا من تأدية ما يجب عليهم من الحقوق؛ فالنبي، صلى الله عليه وسلم، أمر بذلك حين ذكر جَورَ الولاة، فقال: «أَدُّوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلُهم عما استرعاهم».[٥٧] وبالطبع، الولاة أمناء ووكلاء في الأموال، يقسمونها على الوجه الشرعي، وليس بحسب أهوائهم. فالوالي "يأخذ المال من حلِّه، ويضعه في حقِّه، ولا يمنعه من مُسْتحقِّه".[٥٨] عملاً بالهدي النبوي :«إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسمٌ أضع حيثُ أُمِرت».[٥٩]

ثانياً: العدل

العدل مقصد شرعي من مقاصد السلطة السياسية. وكما سلف، يرى ابن تيمية أن العدل والأمانة في آية الأمراء جماع السياسة العادلة.[٦٠] وعلى السياسة العادلة يتوقف صلاح الدنيا والآخرة.[٦١] وكل من بذل جهده في سلوك سبيل العدل في الولايات العامة وأطاع الله ورسوله قدر الإمكان، فهو من الأبرار. ومن ظلم فيها فهو من الفجار.[٦٢]

[٥٤] ابن الأثير، المبارك بن محمد، **جامع الأصول**، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، (دمشق: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح، ١٩٧٢)، ج٤، ص ٥٣..

[٥٥] ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص ١٨.

[٥٦] المرجع السابق، ص ٤٠-٤٢.

[٥٧] المرجع السابق، ص ٤٣.

[٥٨] المرجع السابق، ص ٤٥.

[٥٩] المرجع السابق، ص ٤٤.

[٦٠] المرجع السابق، ص ٦.

[٦١] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، ج٢٨، ص ٣٨٥.

[٦٢] ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٥.

والعدل في أصله نابع من التوحيد؛ لأن خير العدلِ وأقومَه العدلُ في حق الله، وهو عبادته وحده لا شريك له.[٦٣] وكما أن التوحيد أصل الصلاح والإصلاح، فإن الإشراك أصل الفساد والإفساد؛ فهو أعظم الظلم.[٦٤] و"العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة مِن خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تَقُم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة".[٦٥] ولهذا، فإن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ويخزي الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.[٦٦] وبناء عليه فإن العدل هو الميزان في الدماء، والأموال، والأبضاع، والأنساب، والأعراض. والأصل في العقود كلها هو العدل.[٦٧]

وضع الشاطبي العدل بمعناه العام في مراتب وفق ميزان المقاصد، كما هو الشأن في جميع القيم الأخلاقية. وإن الأوامر والنواهي أو الفضائل والرذائل ليست في مرتبة واحدة من الأهمية والقرب من مقاصد الشارع، وأن الأمر فيها موكول إلى نظر المكلف مراعياً ما تنطوي عليه هذه الأحكام من عظم المصلحة أو المفسدة.[٦٨] يضرب الشاطبي مثلاً بأمر الله تعالى بالتزام العدل والإحسان، الوارد في سورة النَّحْلِ، الآية ٩٠. فالأمر في الآية ليس أمرَ إيجاب أو ندب، بل لا بد من التفصيل وفق نظر المجتهد؛ لانقسام الأمر بحسب المناطات " أَلَا تَرَى أَنَّ إِحْسَانَ العِبَادَاتِ بِتَمَامِ أَرْكَانِهَا مِنْ بَابِ الوَاجِبِ، وَإِحْسَانَهَا بِتَمَامِ آدَابِهَا مِنْ بَابِ الْمَنْدُوبِ؟ وَمِنْهُ إِحْسَانُ الْقِتْلَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ[٦٩]، وَإِحْسَانُ الذَّبْحِ إِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الذَّبْحِ مِنْ بَابِ الوَاجِبِ إِذَا كَانَ هَذَا الإِحْسَانُ رَاجِعًا إِلَى تَتْمِيمِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَكَذَلِكَ العَدْلُ فِي عَدَمِ المَشْيِ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ كالعدل في أحكام الدماء والأمور وَغَيْرِهَا".[٧٠] إذن، العدل يطلب في الجملة وفي التفصيل أيضاً. وأقصى درجات العدل هو الإقرار بنعم الله وشكره عليها بإعلان الإيمان بالله والتبرؤ من الكفر وما إليه.[٧١]

---

[٦٣] ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، و حمدان بن محمد، (السعودية: دار العاصمة، ط٢، ١٩٩٩)، ج١، ص ١٠٦.

[٦٤] البدوي، يوسف أحمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، (الأردن: دار النفائس، د.ت)، ص ٢٧٧.

[٦٥] ابن تيمية، **الاستقامة**، تحقيق محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٩٩١)، ج٢، ص ٢٤٧-٢٤٨.

[٦٦] ابن تيمية، **الاستقامة**، ج٢، ص ٢٤٧؛ **الحسبة في الإسلام**، ص ٧.

[٦٧] البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص ٢٧٨.

[٦٨] الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص ٣٩٦-٣٩٨.

[٦٩] يشير إلى حديث: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ". ابن الأثير، **جامع الأصول**، ج ١٠، ص ٢٧٢.

[٧٠] الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص ٣٩٦.

[٧١] المرجع السابق، ج٣، ص ٣٩٦.

وجدير بالذكر أن أشير إلى ما ذكره ابن القيم من أن النهوض بالسياسة العادلة لا يقتصر فقط على ما جاءت به النصوص الشرعية حول العدل. فكل ما حقق العدل بجلب المصلحة ودفع المفسدة فهو من الشرع؛ لأن "الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقِسْط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته، وأماراته في نوع واحد ويبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أن مقصودَه إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط؛ فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها".[٧٢]

ماذا عن أئمة الجور؟ وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الصحاح والمسانيد أحاديثُ كثيرة تأمر الرعيةَ بطاعة الأمير أو السلطان، عادلاً كان أم جائراً.[٧٣] استناداً إلى هذه الأحاديث، يقول ابن تيمية وجوب طاعة ولاة الجور، وعدم الخروج عليهم بالسيف؛ مراعاةً لمقاصد الشريعة.[٧٤]

استطاع خلفاء بني أمية وبني العباس وغيرهم ممن تلاهم من الدول السلطانية – على ما كان بعضهم عليه من جور وظلم– أن يحققوا مقاصد الولايات المنوطة بالخلافة من إقامة الجهاد، و الحدود، وقسم الأموال، وإقامة الشعائر الدينية كالحج والأعياد والجمع، وتولية القضاة والأمراء والمحتسبين... إلخ [٧٥]

يدعو ابن تيمية في فتاواه ورسائله إلى الوقوف مع المماليك الذين أعادوا تأسيس الخلافة العباسية في القاهرة، وصدوا هجمات الصليبيين، و المغول الإيلخانيين؛ فالمماليك يذودون عن دار الإسلام، وضياعم مؤذن بضياع الإسلام والمسلمين.[٧٦] واختيار أهون الشرّين أمرٌ ثابت في العقول السليمة وعادات البشر. فالإنسان العاقل ليس الذي يميز بين الخير والشرّ، وإنما من يعرف خيرَ الخيرينِ وشرَّ الشرينِ، و الطبيب اللبيب يبدأ بمداواة أخطرَ المرَضْينِ.[٧٧]

خاتمة

الأصل في السلطة السياسية أن تكون ذات صبغة أخلاقية، وممارسة العمل السياسي هي تطبيق للأخلاق والفضائل بغية بلوغ الكمال الأخلاقي المتمثل في المدينة الفاضلة التي تتمتع بالسعادة والفضيلة. والمقصود من هذه السلطة حراسة الدين وسياسة الدنيا.

[٧٢] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٦، ص ٥١٣.

[٧٣] انظر الأحاديث في ابن الأثير، **جامع الأصول** ،ج ٤، ص ٦١-٧٢.

[٧٤] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج ١، ص ٥٥٥-٥٦٥.

[٧٥] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج ١، ص ٥٤٦. انظر أيضاً ج ٦، ص ٤٠٧.

[٧٦] كرافولسكي، دوروتيا، "السلطة والشرعية: دراسة في المأزق المغولي"، **الاجتهاد**، العدد ٣ (١٩٨٩)، ص ١٠١-١٢٧.

[٧٧] ابن تيمية، **مجمع الفتاوى**، ج ٢٠، ص ٥٤.

لكن المقصود من إقامة السلطة السياسية لا يتحقق ما لم يتم تأطيره بالأخلاق والفضائل التي تأمر بالعدل والأمانة والحق والحرية.... وأيضاً، يجب أن تخضع الأخلاق في عالم السياسة للتصنيف الهرمي للمقاصد من ضروريات وحاجيات وتحسينيات. وعليه يتم تقديم الأولى فالأولى من الفضائل والمكرمات، ودفع الأسوأ فالأسوأ من المساوئ و المرذولات. اهتم ابن تيمية والشاطبي بفضيلتي العدل والأمانة. وهما من أصول الأخلاق الجامعة وتنضوي تحتهما قيم وفضائل كثيرة. وهما مدار السياسة العادلة، كما قال ابن تيمية، فالأخذ بالأمانة والعدل يقتضي إسناد الولايات العامة إلى أصلح الموجودين، مع مراعاة كون الأصلح في كل ولاية بحسبها. والعدول عن تولية الأصلح خيانة ومفسدة. ويجب على كل ولي أمر أن يقوم بواجباته كاملة، وأن يؤتي كل ذي حق حقه، بحسب الشريعة، وأن ينأى بنفسه عن مصالحه وحظوظه الشخصية. ومن باب الواقعية السياسية، ذهب كثير من العلماء إلى وجوب طاعة ولاة الجور، وعدم الخروج عليهم بالسيف، وأوجبوا الجهاد معهم، وأجازوا الصلاة خلفهم.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد، **جامع الأصول**، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، (دمشق: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح، ١٩٧٢)،

ابن تيمية، أحمد، **الاستقامة**، تحقيق محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٩٩١)،

ابن تيمية، أحمد، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، و حمدان بن محمد، (السعودية: دار العاصمة، ط٢، ١٩٩٩)،

ابن تيمية، أحمد، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، (بيروت: دار الكتب العلمية)،

ابن تيمية، أحمد، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد العمران. (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩ هـ)،

ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥).

ابن تيمية، أحمد، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ت.)،

ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٥-٢٠٠١)،

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **تفسير ابن عطية**، تحقيق الرحالة الفاروق، وعبد الله الأنصاري، وآخرين، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٧)،

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩١)

ابن فارس، أحمد ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩)

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ)،

البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣)،

حسن، عباس، **النحو الوافي**، (القاهرة: دار المعارف. الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠١٨)،

حلمي، مصطفى، **الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤)،

الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨)،

الريس، محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، (القاهرة: دار التراث، ط٧، ١٩٧٦)،

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥)،

الزَّبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٦٥-٢٠٠١)،

الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢)،

الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق محمد أبو الأجفان، (تونس، ط٢، ١٩٥٨)،

الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧)،

طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، (بيروت والدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط٢، د.ت.)،

ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، (تونس: دار سحنون، ١٩٩٧)

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤)

العزّ بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، (دمشق: القلم، ٢٠٠٠).

العبيدي، حمادي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، (بيروت: دار قتيبة، ط١، ١٩٩٢)،

الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٥).

الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣)،

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥)،

الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٩٧٧)،

محمد بن أحمد الهادي، **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق طلعت الحلواني، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٢).

الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢).

REFERENCES

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, *Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir*, (Tunis: Dar Sahoun, 1997),

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, *Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah*, edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khawjah, (Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2004).

Ibn al-Athir, Al-Mubarak bin Muhammad, *Jami' al-Usul*, edited by Abdul Qadir al-Arnaut, (Damascus: Maktabat al-Hilwani wa Matba'at al-Malah, 1972),

Ibn 'Atiyyah, 'Abd al-Haqq bin Ghaleb, *Tafsir Ibn 'Atiyyah*, edited by Al-Rahhalah al-Farouq, Abdullah al-Ansari, et.al. (Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2007).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, *Ihya' 'Ulum al-Din*, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 2005).

Ibn Faris, Ahmad, *Mu'jam Maqayis al-Lughah*, edited by Abdul Salam Harun, (Dar al-Fikr, 1979).

Al-Fasi, 'Alal, *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimaha*, (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 5th edition, 1993).

Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Ya'qub, *Al-Qamus al-Muhit*, (Damascus: Mu'assasat al-Risalah, 8th edition, 2005).

Al-Fyumi, Ahmad bin Muhammad, *Al-Misbah al-Munir fi Ghareeb al-Sharh al-Kabir*, edited by Abdul 'Azim al-Shanawi, (Cairo: Dar al-Ma'arif, 2nd edition, 1977).

Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali, *Al-Durar al-Kaminah fi A'yan al-Mi'ah al-Thaminah*, (Hyderabad: Da'irat al-Ma'arif al-Othmaniyyah).

Ibn Hanbal, Ahmad, *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*, edited by Shu'ayb al-Arnaut and others, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1995-2001).

Ibn al-'Imad, 'Abd al-Hayy bin Ahmad, *Shadharaat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab,* edited by Mahmoud al-Arnaout, (Damascus: Dar Ibn Kathir, 1991).

Al-Az ibn Abd al-Salam, *Qawa'id al-Ahkam fi Islah al-Anam*, edited by Nizam Kamal Hamad and Usman Jum'ah Dhamiriyyah, (Damascus: Al-Qalam, 2000).

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram, *Lisan al-Arab*, (Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad, *Al-Istiqaamah*, edited by Muhammad Rashad Salim, (Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1991),

Ibn Taymiyyah, Ahmad, *Al-Jawaab al-Sahih liman baddala Deen al-Maseeh*, edited by Ali bin Hasan, Abdul Aziz bin Ibrahim, and Hamdan bin Muhammad, (Saudi Arabia: Dar al-Asimah, 1999),

Ibn Taymiyyah, Ahmad, *Al-Hisbah fi al-Islam aw Wazifat al-Hukumah al-Islamiyyah*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah),

Ibn Taymiyyah, Ahmad, *Al-Siyasah al-Shar'iyyah fi Islah al-Ra'i wal-Ra'iyah*, edited by Ali bin Muhammad al-Umran, (Makkah: Dar 'Alam al-Fawa'id, 1429 AH),

Ibn Taymiyyah, Ahmad, *Majmu' al-Fatawa*, edited by Abdul Rahman bin Qasim, (Al-Madinah Al-Munawwarah: Majma' al-Malik Fahd li-Tiba'at al-Mushaf al-Sharif, 1995).

Ibn Taymiyyah, Ahmad, *Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah*, edited by Muhammad Rashad Salim, (Saudi Arabia: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1986).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr, *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin*, edited by Abu 'Ubaidah Mashhur bin Hasan Al-Salman, (Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH).

Al-Bouti, Muhammad Said Ramadan, *Dawa'ib al-Maslaha fi al-Shari'ah al-Islamiyya*, (Damascus: Dar al-Risalah, 1973),

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, *Tadhkirat al-Huffaz*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998).

Hassan, Abbas, *Al-Nahw al-Wafi*, (Cairo: Dar al-Ma'arif, 15th edition, 2018).

Helmi, Mustafa, *Al-Akhlaq Bayn al-Falasifah wa 'Ulama' al-Islam*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004).

Al-'Obaidi, Hamadi, *Al-Shatibi wa Maqasid al-Shari'ah*, (Beirut: Dar Qutaybah, 1st edition, 1992).

Al-Rays, Muhammad Diya al-Din, *Al-Nazariyat al-Siyasiyyah al-Islamiyyah*, (Cairo: Dar al-Turath, 7th edition, 1976).

Al-Ryasuni, Ahmad, *Nazariyyat al-Maqasid 'Ind al-Imam al-Shatibi*, (Virginia: Al-Ma'had al-'Alami lil-Fikr al-Islami, 4th edition, 1995).

Al-Shatibi, *Fatawa al-Imam al-Shatibi*, edited by Muhammad Abu al-Ajfan, (Tunis, 1958).

Al-Shatibi, *Al-Muwafaqat*, edited by Abu 'Ubaidah Mashhur al-Salman, (Saudi Arabia: Dar Ibn 'Afan, 1997).

Taha Abdul Rahman, *Tajdid al-Manhaj fi Taqyim al-Turath*, (Beirut and Casablanca: Al-Markaz al-Thaqafi al-'Arabi, 2nd edition, n.d.),

Al-Zirkli, Khair al-Din, *Al-A'lam*, (Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus*, (Kuwait: Al-Majlis al-Watani li al-Thaqafah wa al-Funun, 1965-2001).